

وله فان جرت عادة اليا في جعل الغطن ما لم يجز العادة
مخالفة او عشر اوي يليه علي ح ط

وخوها وجس الكسوة من قطن لانه لباس اهل المدن والريف
وما زاد عليه نرفه ورعونته فان جرت عادة البلد
المثل الزوج بكتان او حرير ويجب مع وجوب التفاوت
في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة
ويجب لها عليه ما تقعد عليه كالثوب او البديعة
الشتا او حصيرة الصيف وهذا الزوج المعتبر
اما الموسر فيجب لها نظف في الصيف وطعنه في الشتاء
وهي بساط صفر تخين له وبره كثير ويجب لها عليه
فراش للنوم غير ما نقرشه طار للعادة الغالبة
ويجب لها عليه حجة والحاف وكساء في الشتاء في بلد
بلاد ومحافظة بليل الحاف او الكساء في الصيف
وان كان الزوج معسلا فمد واحد من غالب قوت
بجها كما تزوج بها مع ذلك ما بنادم به **معسرون**
ويكسونه قدرا وجسا على ما تزيانه **وان كان الزوج**
الزوج حر متوسط بين اليسار والاعسار
فمد ونصف اي ونصف مد من غالب قوت بجها
كما تزوج بها عليه مع ذلك **من ادم** قدر او جسا
بجها ما تزيانه **ومن الكسوة المتوسط** في كل منهما
على ما تزيانه واحتجوا الاصل التفاوت بقوله
لغالي ليفيق ذوسعة من سعته واعتبرها اصحاب
التفتة بالكفاة لجامع ان كلاهما مما مال يجب بالشرع

قوله فان جرت عادة اليا في جعل الغطن ما لم يجز العادة مخالفة او عشر اوي يليه علي ح ط
قوله فان جرت عادة اليا في جعل الغطن ما لم يجز العادة مخالفة او عشر اوي يليه علي ح ط
قوله فان جرت عادة اليا في جعل الغطن ما لم يجز العادة مخالفة او عشر اوي يليه علي ح ط

ويستقر

ويستقر في الذمة واكثر ما يجب في الكفاة لكل
مسكين مدان وذلك في كفاة الاذي في الح والقل قوله الاذي يعلق وحق ظفر
ما واجب له مد في خوكفاة الظهار فواجبوا على
الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسر وعلى العسر
الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد
وتفتق به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه
لو اكرم المدد من لضم ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه
مد ونصف والعسرهما مسكين الزكاة وحقوق
المسكين لكن قدرته عن الكسب لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المسكين
في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف اتفاق
مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا
فموسر ويختلف ذلك بالرخص والعاد وقلة العيال
وكثرتهم اما من فيه رزق ولو كان ثوبا او بعضا
وان اكثر ما له فموسر لضعف ملكه للمكانب ونقص
حاله لبعض وعدم ملك غيره ولو اختلف
قوت البلد والاعالي فيه او اختلف الغالب يجب
لائق بالزوج لهما فلو كان ياكل فوق الملائق به
تكلما لم يكلف ذلك اود منه بجلا او زهدا ويجب
اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار
طلوع الفجر كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب

Copyright © King Fahd University